قال العلامة الشامي رح في رسم المفتي قد يتفق قول في نحو عشرين
كتابا من كتب المتأخرين ويكون القول به خطأ أخطأ به أول واضع
له فيأتي من بعده وينقله عنه وهكذا ينقله بعضهم عن بعض كما
وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح كما نبه على ذلك
العلامة ابن نجيم في البحر الرائق انتهى وعند الشافعية رحمهم
الله تعالى الحكم كذلك صرح العلامة ابن حجر في التحفة أن الكتب
المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص
والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب
متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى
أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون
إلا على طريقته انتهى كلامه بلفظه قال العلامة الشامي نقلا عن
فتاوى العلامة ابن حجر الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين
لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين بل قال النووي رح ولا
من عشرة لأن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة
ضعيفة في المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها انتهى كلام ابن حجر بقدر
الحاجة هذا في وقت العصر وأما في وقت العشاء فاختلف علماؤنا العظام
رح في الفتوى فبعضهم أفتى بقول الإمام في وقت العشاء أيضا
كما في وقت العصر كصاحب الكنز والقدوري والهداية وبعضهم بقول
صاحبيه كصاحب الوقاية وشارحها وغيرهما وهذا الاختلاف
لما كان مبنيا على الاختلاف في مصداق الشفق بأنه عبارة عن الحمرة
التي تعقب غروب الشمس أو عن البياض الذي يعقب تلك الحمرة
فالأحسن أن نحقق أولا مصداقه عند الفريقين ثم نتكلم في المختار
من هذا الباب فأقول قال الإمام البغوي في ذيل تفسير قوله تعالى
فلا أقسم بالشفق قال مجاهد هو النهار كله وقال عكرمة ما بقي
من النهار وقال ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر المفسرين هو الحمرة
التي تبقى في الأفق بعد غروب الشمس وقال قوم هو البياض الذي
يعقب

يعقب تلك الحمرة انتهى بلفظه وقال البيضاوي الحمرة التي في أفق
المغرب بعد الغروب وعن أبي حنيفة أنه البياض الذي يليها سمي
به لرقته ومنه الشفقة انتهى بلفظه وقال الإمام النووي في شرح
مسلم في باب أوقات الصلاة الخمس المراد بالشفق الأحمر وهذا مذهب
الشافعي وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني
رضي وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو
الراجح المختار انتهى بلفظه وفي نهاية المحتاج في كتاب الصلاة
والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر لا ما بعده من الأصفر
ثم الأبيض وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر ونحوه خروجا
من خلاف من أوجبه انتهى بلفظه وفي تحفة المحتاج بغيب الشفق
الأحمر لما مر وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجا
من خلاف من أوجب ذلك انتهى بلفظه وفي مختصر خليل المالكي
وللعشاء من غروب حمرة الشمس للثلث الأول انتهى قال الفاضل
الدسوقي في شرح هذا القول هذا هو المعروف من المذهب وعليه
أكثر العلماء ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لأبي
حنيفة من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض وهو متأخر
عن غروب الحمرة لا أعرفه انتهى بلفظه فعلى نقل ابن هارون
مذهب مالك كمذهب أبي حنيفة والمزني رضي وإن لم يكن هذا
القول مثل الأول لكن لما أمكن رعايته أيضا بالتأخير ينبغي ندب
تأخير الصلاة إلى زوال الأبيض خروجا من الخلاف كما أفاده العلامتان
الرملي وابن حجر رحمهما الله بحسب مذهبهما وما قال لا أعرفه
أقول أعرف أيها الفاضل النبيل أن تأخير الأبيض عن الأحمر بقدر
درجتين أو ثلاث درجات كما ستطلع عليه فتأخير بقدر خمس
ساعة هو مقدار ثلاث درجات لأجل الخروج من الخلاف ليس
بثقيل وكثير وقال صاحب القاموس الشفق محركة الحمرة في

Copyright © King Saud University